رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1413 - حكم الحلف بالطلاق المعلق على أمرين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول لقد حلفت بالطلاق عند العرض علي بان اعمل في احدى الشركات لكوني مرتبها ضعيف. ولكن بعد فترة اقرار في العمل بتلك السرقة فما حكم ذلكم الطلاق؟ جزاكم الله خيرا. يقول لقد حلفت بطلاق على الا اعمل - 00:00:00

وفي احدى الشركات لكون راتبها قليل. ولكن لظروف معينة للعمل في تلك الشركة فما حكم ذلكم الطلاق اذا كان مقصودك الترك والامتناع وليس قصدك ايقاع الطلاق ان عدت الى فانه لا يقع الطلاق - 00:00:20

وعليك عشرة مساكين عشرة فقراء او كسوتهم كل واحد يعطى نصف كيلو ونصف من التمر او الحنطة او الرز يصفع فيهم او قميص او نداء في الصلاة. او عتق. عدة - 00:00:43

فان عجزت فصوم ثلاثة ايام هذا اذا كنت ما قصدت الطلب انما قصدت قصدت الامتناع ومنع نفسك من الشركة اما ان كنت قصدت ايقاع الطلاق فاذا يقع الطلاق اذا قلت علي الطلاق ما اعمل عندك شركة. واحدة. زوجتك - 00:01:13

لو انت ما بلغتها قبلها الا طاقتين راجعها. اما اذا كنت ما اردت الا الامتناع من التوضأ عندها وليس قصدك ايقاع الطلاق. هذا له حكم اليمين كما تقدم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:37

- 00:01:57